****

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة النهرين – كلية الحقوق**

**"شروط الإكراه في الشريعة الإسلامية"**

**أ.د. أمل فاضل عبد**

**كلية الحقوق – جامعة النهرين**

**2020 / 2021**

**المقدمـــــة**

كرم الله تبارك وتعالى بني آدم وميزهم عن غيرهم من الكائنات الحية بالعقل، وجعل الإنسان خليفةً في الأرض، وشرع له من الأحكام ما يصون إنسانيته عن الإهدار والعبث ويكفل حريته وإختياره.

ولما كان الإكراه بغير حق يهدر كرامة الإنسان ويسلبه إنسانيته ويؤثر في تصرفاته وإختياراته، فإن أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها حكم الشارع بصحتها أي تترتب عليها آثارها الشرعية، وإذا لم تقع على هذا الوجه حكم الشارع بعدم صحتها أي ببطلانها .

فيعد الإكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الإنسان ولكن من فعل الغير به وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب بلا أداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ ولأن ما أكره عليه إما أن يكون فرضاً كالإكراه على شرب الخمر بالقتل أو مباحاً كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان أو رخصة كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان أو حراماً كالإكراه على قتل مسلم بغير حق، والإكراه وإن لم ينافِ الأهلية لكن الشارع إعتبره عذراً في كثير من الحالات وسبباً من أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على العباد بالقدر الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين وممتلكاتهم (1).

وسنتطرق في ورقة عملنا هذه إلى شروط الإكراه في الشريعة الإسلامية من خلال أربعة مطالب سنتناول في المطلب الأول منها الشروط الخاصة بالمكرِه (بكسر الراء) والمطلب الثاني سنتناول فيه الشروط الخاصة بالمكرَه (بفتح الراء) والمطلب الثالث سنخصصه لدراسة شروط المكره به والمطلب الرابع سنتناول فيه شروط المكره عليه.

1. د. محمد شاكر رشيد، أحكام الإكراه في الشريعة الإسلامية، ص11.

**المطلب الأول**

**الشروط الخاصة بالمكرِه (بكسر الراء)**

لكي يكون الإكراه تاماً لا بد من توافر شروط معينة في المكرِه والمكرَه والمكره به والمكره عليه، فلا إعتبار للإكراه إذا لم تتوافر هذه الشروط.

**ويقصد بالمكرِه وهو من يهدد غيره بخطر إذا لم ينفذ ما يريده، ويشترط فيه أن تتوافر الشروط الآتية** (1):-

1. أن يكون مصدر الإكراه هو الإنسان، فإذا صدر من حيوان أو قوة قاهرة أي واقعة مادية من الطبيعة فيكون المهدد في حالة ضرورة وليس إكراه.
2. أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ وعيده وتهديده في حالة عدم قيام المكره بتنفيذ المكره عليه من فعل شيء أو إمتناع.

**وإن الشرط الثاني أعلاه شرط مهم في حدوث الإكراه لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة فإن لم يكن قادراً على ما هدد به فإكراهه هذيان، وهذا ما قاله الإمام السرخسي ((المعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدد به، فإنه إذا لم يكن متمكناً من ذلك فإكراهه هذيان))**(2)**، وهناك آراء لبعض الفقهاء بصدد الشرط الثاني سنأتي على بيانها بشكل موجز:-**

1. ذهب **أبي حنيفة رحمه الله** إلى إن ((إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان)) ويقصد بالسلطان (صاحب سلطة معترف بها يخضع لها الفرد والمجتمع كرئيس دولة أو من يمثله في تعامله مع الناس)) (3)، وقول أبي حنيفة هذا لأن القدرة بهذا المعنى تفتقر إلى منعةٍ والمنعة للسلطان وحده(4) على إن غير السلطان لا يقدر على تنفيذ ما هدد به لأن المستكرَه سيفزع إلى السلطان حينئذٍ فيغيثه، أما إذا كان السلطان هو المكرِه فلا غوث له (3).
2. وقد خالف الرأي الأول أعلاه كل من **أبو يوسف ومحمد** حيث يتفقان مع الجمهور في إن الإكراه يتحقق من كل ذي قدرة أي يكون قادراً على تنفيذ ما هدد به سواء أكان مصدر قدرته سلطة أم تغلباً أم شوكة أم غير ذلك (4)، حيث قالوا إن الإكراه إسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه وهذا يكون إذا خاف المكرَه (بفتح السين) تحقيق ما توعد به المكرِه (بكسر السين) وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره في ذلك سواء عند تحقق القدرة(5).

وقد علل **الكاساني** في كتابه البدائع إختلاف أبي حنيفة مع غيره على أساس إنه مبني على الإختلاف في الزمن والبيئة حيث لم يكن لغير السلطان القدرة على تنفيذ التهديد والوعيد، في حين نرى إن هذا التعليل يتعارض مع رأي صاحبيه كون إنهما عاشا معه في نفس الزمان والبيئة(6).

1. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط1، 2014،ص162.
2. د. عبد الحسيب سند عطية، الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص15.
3. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع نفسه.
4. المرجع نفسه.
5. د. محمد سعد المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1985، ص65.
6. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع نفسه.
7. أما **جمهور فقهاء الشريعة** فإنهم لم يشترطوا أن يكون المكره ذا سلطان وكذلك لم يشترطوا أن يكون بالغاً عاقلاً يتمتع بالتمييز المطلق والإدراك الكامل، كون إن المعيار هو القدرة على التنفيذ وعلى هذا الأساس يتصور الإكراه من مختل العقل أو ناقصه ما دام قادراً على تحقيق وعيده في حالة إمتناع المكره من تنفيذ المكره عليه (1).
8. والإكراه **عند المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر** فإنه يقع من السلطان وغيره إذا توافرت القدرة على تحقيق التهديد وهذا الشرط متفق عليه (2).
9. أما **عند الجعفرية** فإن التهديد بإلحاق الأذى بمن يهم المكره (الفاعل) أمرهم يعد إكراهاً (3).
10. وقد عدّ **الفقهاء** السلطان ونائبه أو مجرد أمرهما إكراهاً لكونهما يمتلكان القوة والقدرة على إلحاق الضرر، وكذا إعتبروا الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه إذا ظنت الزوجة بأنه سيوقع بها الأذى وقالوا إن خلا بها في موضع لا تمنع عنه كالسلطان وإذا ضربها أو أضر بها فإختلعت منه فإنه يرد إليها ما أخذ منها (4).

**المطلب الثاني**

**شروط المكرَه (بفتح الراء)**

**ويقصد بالمكرَه من هُدد بخطر حال في شخصه أو عرضه أو ماله أو هُدد بذلك من هو عزيز عليه كولده أو زوجته أو أحد والديه أو أحد أخوته أو أخواته...إلخ** (5)**،** أي يقع في نفس المكرَه في حال إنه لم يجيب إلى ما دعى إليه تحقق ما أوعد به ويكون ذلك من أكثر ظنه وأن يقع من المكرَه فعل ما أكره عليه تحت تأثر خوفه من المكرِه (6)**،** ويشترط فيه الشروط الآتية:-

1. **يشترط في في المكرَه أن يعمه الخوف من تنفيذ المكرِه ما هدد به في حال إمتناعه عن تنفيذ ما أًستكرِه عليه:-** إذ يجب أن يغلب على ظن المكرَه في حالة ما لم يقتدي بأوامر المكرِه إنه سيقع عليه ما هدد به، أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك فإنه يبقى مجرد تهديد ووعيد لا يرتقي إلى درجة الإكراه (7)، **والخوف شرط متفق عليه عند الفقهاء** وذلك بأن يكون المكره (الفاعل) خائفاً من هذا التهديد بأن يقع في نفسه بإتلافها أو بإتلاف عضو منها أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب، أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيراً فهو تهديد معتبر يتحقق به الإكراه عند **الشافعية والحنابلة والجعفرية وبعض فقهاء الحنفية**، وإشترط **بعض فقهاء الحنابلة والمالكية** إلى إن الإكراه لا يتحقق إلا إذا نال المكره شيء من العذاب، أما إذا غلب على ظنه إنه سيوقع به

1. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص161.
2. د. عبد الحسيب سند عطية، المرجع نفسه، ص14-15.
3. د. محمد شاكر رشيد، أحكام الإكراه في الشريعة الإسلامية، ص19.
4. المرجع نفسه.
5. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص161.
6. د. محمد شاكر رشيد، مرجع سابق.
7. تازيت صفيان – عسول وليد، الإكراه المدني بين الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2017-2018، ص35.

ما يخشى منه فإن ذلك لا يعتبر عنده خوفاً يسوغ إرتكاب المحظور، ولكن الراجح **في المذهب الحنبلي** إن مجرد التهديد بالأذى يكفي (1).

والخوف هو الصفة الجوهرية للمكره لذا فهو يتراوح بين المعيار المادي الثابت الذي ينتظم فيه جميع الأفراد على حد سواء والمعيار الشخصي الذي يتماشى مع ظروف المكره وأحواله فهو يتفاوت بتفاوت الناس من حيث مداركهم وحالتهم الثقافية والإجتماعية (2).

**وللفقهاء في ذلك آراء نوجزها بالآتي:-**

1. ذهب فريق من **العلماء ومنهم (الغزالي من الشافعية)** إلى إن الخوف الشديد الذي يفقد الإنسان معه الروية هو الذي يفسد الإختيار وذلك لا يكون إلا بالقتل أو الجرح (3).

وذهب **الإمام النووي من الشافعية** إلى جعل مقياس منضبط للإكراه حيث قال ((إنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به وذلك يختلف بإختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر))(4)، **ونرى من ذلك إن الإمام النووي جعل معيار الخوف ما يؤثر العاقل الإقدام على الفعل خوفاً من شر مهدد به معياراًمادياً وكذلك ورد في عبارته (في حق شخص لآخر) فنرى هنا إن المعيار معياراً شخصياً وبذلك فإن عبارته أخذت بالمعيار المادي والشخصي معاً**.

1. وذهب **جمهور الفقهاء وهم (الحنفية – بعض الشافعية – المالكية – بعض الحنابلة – الجعفرية)** إلى إن معيار الخوف معيار شخصي يتفاوت بتفاوت الناس وجعلوا مدار بحثهم هو فرق الرضا ونظرهم إلى نفس المكره فإذا زال رضا المكره بالفعل فهو مكره محمول على ما دعى إليه (5).
2. **أن يكون المكرَه عاجزاَ عن دفع الإكراه عن نفسه:-** ويكون ذلك سواء بالهرب أو الإستنجاد بالغير والإستغاثة بهم أو حتى التصدي للإكراه، فلو كان بإستطاعته الخلاص من المكرِه وتهديده فلا ينطبق عليه الإكراه ولا يثبت عليه أثره الشرعي (6)، **وهذا هو العجز عن الإمتناع**، وقد فرق **بعض** **الجعفرية** بين الإكراه الرافع لأثر المعاملات وبين الإكراه على المحرمات فإعتبروا الإكراه على فعل المحرمات بالعجز عن التخلص أما الإكراه الرافع لأثر المعاملات فلا يشترط كون المكره عاجزاً عن دفع الشر(7)**،** أما في **التورية والتي هي إظهار خلاف ما يعتقد** فالإكراه أما أن يحصل على الكفر أو على غيره (8) **وأيضاً للفقهاء أقوال منها:-**
3. د. محمد شاكر رشيد، المرجع نفسه.
4. د. محمد سعد المعيني، مرجع سابق، ص77-78.
5. د. محمد سعد المعيني، مرجع سابق، ص78.
6. المرجع نفسه.
7. د. محمد شاكر رشيد، مرجع سابق، ص21.
8. تازيت صفيان – عسول وليد، مرجع سابق، ص34.
9. د. محمد سعد المعيني، مرجع سابق، ص83.
10. المرجع نفسه، ص86.
11. ذهب **بعض الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية** إلى إن المكره (الفاعل) إذا لم يستطع التروية كان مكرهاً، أما إذا تعد على إستعمالها وتركها فلا يعتبر مكرهاً (1).
12. ذهب **الجمهور** إلى عدم إشتراط التورية في التصرفات فلو تصرف ولم يستخدم التروية والمخادعة كان كرهاً سواء أتركها مع معرفتها أو لدهشة إصابته وقال (الدردير) في الشرح الصغير ((ولو ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شيء) (2).
13. أما **الحنفية** فلم يشترطوا التورية لأنهم يوقعون التصرف غير القابل للفسخ والإكراه أما التصرف القابل للفسخ فهو منعقد عندهم إلا إنه يثبت للمكره حق النقض لعدم الرضا، لذا فهم يوقعون طلاق المكره (3).

**والراجح ما ذهب إليه الجمهور** من عدم إشتراط التورية ولو تمكن من إستخدامها وإنتفع بها كان في سعة من أمره، ثم إن التصرفات التي لا عبادة فيها يكون عدم الرضا كافٍ لإفسادها أما الأمور التي فيها معنى العبادة فحسن إستخدام التورية لتجنب معصية الشارع صراحة (4).

1. **أن تتحقق في المكره (الفاعل) دلالات عدم الإختيار والرضاء**:- فلو ظهر منه ما يدل على الرضاء والإختيار لا يعتبر مكرهاً والدلالة على الرضا تكون **بالإجازة** وتعني إصطلاحاً **((إمضاء العقد أو الرضا بالتصرف بعد زوال الإكراه))** وتكون على نوعين (5):-
2. **إجازة قولية صريحة**:- كأن يقول (الفاعل) بعد زوال الإكراه صراحة أجزت البيع أو أعطيت به إجازة أو ما يدل دلالة صريحة على معنى إجازة التصرف.
3. **إجازة ضمنية**:- وهي القيام بما يفهم منه الرضاء بالتصرف كما لو سلم البائع العين طائعاً بزوال سبب الخوف يعتبر مجيزاً للعقد.

أما **الدلالة على الإختيار** فإما أن تكون صريحة أو ضمنية أو بمخالفة المكره أو موافقته بالنية (6) **وفيها آراء سنأتي على بيان كلاً منها بإيجاز:-**

1. ذهب **المالكية** إلى عدم إعتبار المخالفة شرطاً لتحقق الإكراه فطالما وقع الإكراه فكل تصرف ينشأ عنه فهو باطل.
2. وذهب **الشافعية** إلى إعتبار المخالفة مطلقاً وقالوا ((أن يأتي بعين ما أكره عليه وحده من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه لراعيه الإكراه)).
3. وذهب **الحنفية والحنابلة والجعفرية** إلى إن المخالفة إذا كانت بالعدول عن جنس ما أكره عليه فهو جائز لأنه مختار في ذلك حيث أتى به لم يكره عليه.
4. د. محمد شاكر رشيد، مرجع سابق، ص23.
5. د. محمد شاكر رشيد، مرجع سابق، ص23.
6. محمد سعد المعيني، مرجع سابق، ص87.
7. المرجع نفسه، ص88.
8. د. محمد شاكر رشيد، المرجع نفسه، ص24.
9. محمد سعد المعيني، المرجع نفسه، ص90-91.

أما **الموافقة في النية** فقال **فريق من** **الفقهاء** بوقوع التصرف إذا إقترن بالنية من قبل الشخص المكره (الفاعل) لأن النية تشعر بالإختيار ولكونها لا يطلع عليها أحد وممن ذهب إلى هذا الرأي **الشافعية** بقولهم ((ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح)) وكذلك فق**هاء الحنابلة والجعفرية**، وذهب **فريق من** **الحنابلة والمالكية** إلى عدم وقوع التصرف المكره عليه حتى ولو نواه(1).

**المطلب الثالث**

**شروط المُكرَه به (المهدد به)**

**ويقصد به الوسائل التي يستخدمها المكرِه ضد شخص المكرَه فيحمله على الفعل أو القول المطلوب منه ويشترط على هذه الوسائل مجموعة من الشروط:-**

1. **أن يكون مما يستضر به المكرَه ضرراً كثيراً** (2)**:-** ويعبر عن ذلك **الحنفية** بالإيعاد بشيء يسلب الرضا ويفسد الإختيار ويسمى بالإكراه التام الملجيء الذي لا يحصل إلا بخوف التلف، وإما أن يحصل بعدم الرضا ولا يفسد الإختيار ويسمى بالإكراه الناقص أو غير الملجيء والذي يحصل بالضرب الكثير أو الحبس الطويل.

وأما التهديد بما يتلف النفس كالقتل والضرب الذي يخشى منه الهلاك فهذا **لا خلاف بين العلماء** على إنه إكراه، وأما التهديد بما لا يتلف ولكنه يؤدي إلى الغم والحزن كالحبس أو القيد الطويلين فإعتبرهما **الفقهاء** إكراهاً وإن إعتبرهما **الحنفية** من قبيل الإكراه الناقص غير الملجيء، وأما الحبس اليسير فلا يعد إكراهاً عندهم إلا في حق ذوي المروءات من الأشراف أو كبار العلماء أو الرؤوساء.

وأما التهديد بإتلاف المال نرى إن **الفقهاء مترددون** في إعتبار التهديد بإتلاف المال إكراهاً، فعند **الحنفية** من النقول ما يجعله من باب الإكراه الملجيء وعندهم من النقول الأخرى ما يجعله من باب الإكراه غير الملجيء إذا إنطبق عليه شرط الضررالكبير بأن يكون المال عظيماً ذا خطر، وعند **المالكية** ثلاثة أقوال **الأول** إنه إكراه ما لم يكن تافهاً **والثاني** ليس بإكراه **والثالث** إنه إكراه إن كثر وإلا فلا، وعند **الحنابلة والظاهرية** إنه إكراه إذا كثر وأما التهديد بإتلاف المال اليسير فليس بإكراه.

1. **أن يكون خطراً محققاً فلو كان وهمياً فلا يقوم الإكراه** (3)**.**
2. **أن يكون خطراً محدقاً (حالاً) فلو هدد شخص بخطر في المستقبل لا يعد مكرهاً** (4)**.**
3. **أن لا تقل خطورته عن خطورة المكره عليه:-** فلا أثر للإكراه في مسؤولية جريمة القتل إذا كان المهدد به إتلاف مال مثلاً إلا من حيث التخفيف (5).
4. د. محمد شاكر رشيد، مرجع سابق، ص26.
5. د. عبد الحسيب سند عطية، مرجع سابق، ص18-19.
6. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص163.
7. المرجع نفسه.
8. المرجع نفسه.
9. **شرط الرهبة:-** وهو عبارة عن خوف المكرَه من الخطر المهدد به في شخصه أو عرضه أو ماله أو في شخص أو عرض ومال من هو عزيز عليه، وهو عنصر معنوي والمعيار فيه شخصي مما يؤخذ بنظر الإعتبار في تقدير درجة الإكراه كل ظرف شخصي من شأنه أن يؤثر على إرادته، ويشترط في الرهبة أن يكون لها أساس معقول بحيث لا تكون مبنية على وهم وكذلك أن تكون الرهبة هي الباعث الدافع إلى فعل المكره عليه (1).

**المطلب الرابع**

**شروط المُكرَه عليه**

**ويقصد به التصرف سواء كان قولاً أو فعلاً أو ترك الذي أجبر المكرَه على إتيانه** ويجب أن يتوافر على مجموعة شروط وهي (2):-

1. **أن يكون ما أكره عليه المكرَه ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه:-** وهذا التصرف الممتنع إتيانه إما متعلق بحق المكرَه أو بحق غيره أو بحق الخالق وحسب إختلاف هذه الظروف يختلف الحكم وعليه يكمن الإكراه على أقوال وأفعال محرم إتيانها شرعاً يمتنع عنها المكرَه قبل الإكراه كشرب الخمر أو إتلاف مال الغير، وبناء على ذلك فلو حلف بالطلاق لا يدخل الدار وهو يعلم إنه سيكره على الدخول حنث.
2. **أن يكون الفعل المكره عليه معيناً أو في حكمه:-** لا يشترط لوقوع الإكراه أن يعني المكرِه المستكره على الفعل أمراً واحداُ بل في حالة إذا خيره بين شيئين وأكره على واحد منهما إعتبر ذلك إكراهاً هذا ما ذهب إليه كل من **الحنفية والمالكية والحنابلة**، كما لو أكره على طلاق إحدى زوجتيه مبهماً فطلق واحدة منهما لم يقع، بينما **خالف الشافعية** ذلك بالقول إنه إذا أقدم على فعل أحدهما كان مختاراً ولا يعتبر إكراه، ففي المثال السابق يقع الطلاق عند الشافعية.
3. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص163.
4. د. عبد الحسيب سند عطية، مرجع سابق، ص25-26.

**الخلاصة**

بعد إن بينا الشروط المطلوبة للإكراه في الشريعة الإسلامية وكذلك آراء بعض الفقهاء المسلمين حول هذه الشروط وإتفاقهم وإختلافهم حول بعض الشروط، نخلص مما تقدم إلى إنه يمكن إيجاز الشروط الرئيسية للإكراه في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي (1):-

1. أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على تحقيق ما أوعد به لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع.
2. أن يقع في نفس المكرَه (بفتح الراء)، وأن يقع من المكرَه فعل ما أكره عليه تحت تأثير خوفه من المكرِه.
3. أن يكون ما أكرِه به متلفاً أو مزمناً، أي أن يكون ما هدد به مؤدياً إلى قتل المكرَه أو قطع عضو من أعضائه أو ضربه ضرباً يلحق به الغم أو إتلاف ماله كله أو بعضه.. إلى ما غير ذلك.
4. أن يكون ما أكرِه عليه ممتنعاً من فعله المكرَه قبل الإكراه وهذا إما لحقه أو لحق إنسان آخر أو لحق الشرع، أي أن يكون الإكراه في أقوال وأفعال محرمة أصلاً من قبل الشارع والمكرَه ممتنعاً عن إيقاعها قبل الإكراه.
5. أن يكون التهديد للمكرَه عاجلاً، أي أن يكون على وشك الوقوع فإن كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه.
6. أن يكون الإكراه على شيء معين، فلو قيل للمكره إقتل زيداً أو عمر فليس هذا بإكراه.
7. أن يعجز المكرَه عن دفع التهديد بالهرب أو الإستغاثة أو المقاومة.
8. الإكراه يقع من السلطان وغير السلطان.على حد سواء وهذا ما إجتمع عليه العلماء المسلمين.
9. أحمد إبراهيم بن محمد الفرهود، أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1405 – 1406هــ، ص18.

**المصادر**

1. د. عبد الحسيب سند عطية، الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، 2001.
2. د. محمد سعد المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1985.
3. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط1، 2014.
4. د. محمد شاكر رشيد، أحكام الإكراه في الشريعة الإسلامية.
5. أحمد إبراهيم بن محمد الفرهود، أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1405 – 1406هــ.
6. تازيت صفيان – عسول وليد، الإكراه المدني بين الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2017-2018.